جامعة أمحمد بوقره، بومرداس
كلية الحقوق، بودواو
قسم: القانون الخاص
السنة الجامعية: 2022/2021

السنة	أولى ماستر قانون الأعمال	السداسي	الأول(دورة عادية)
الوحدة	الأساسية	المقياس	شركات الأموال
الرصيد	6	المعامل	3
تاريخ الامتحان	2022/01/16	التوقيت	13:00 إلى14:00
تعليمات الامتحان	السند القانوني مطلوب والإجابة تكون مع التعليل		
اسم ولقب الطالب	.....	رقم التسجيل	..... الفوج

السؤال: علق على المسائل القانونية التالية معتمدا في ذلك على السند القانوني:

1. **تصدر كل شركات المساهمة سندات استحقاق دون قيد أو شرط .3ن**

لا يسمح القانون لكل شركات المساهمة بإصدار سندات استحقاق إلا بتوافر الشروط التالية:أن تكون شركة المساهمة موجودة من الناحية القانونية منذ سنتين و أعدت موازنتين صادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة .و أن يكون رأسمالها مسددا بالكامل.
و تستثنى من ذلك سندات الاستحقاق التي تستفيد من ضمان أو مرهونة من الدولة أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طبقا للمادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري.

2. **يشترط القانون لصحة مداولات الجمعية العامة غيرالعادية نفس النصاب القانوني للجمعية العامة العادية؟3ن**

لا بل تتداول الجمعية العامة غير العادية بنفس النصاب القانوني لتداول الجمعية التأسيسية طبقا لنص المادة 602 فقرة 2 ق ت أي إذا كان عدد المكتتبين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف ½ على الأقلمن الأسهم في الدعوة الأولى ،و إذا لم يكتمل هذا النصاب يتم توجيه دعوة ثانية يحضرها من يملك ¼ الأسهم التي لها الحق في التصويت،فإذا لم يكتمل يجوز تأجيل اجتماع الجمعية إلى شهرين على الأكثر و يتم استدعاءها للإجتماع مع بقاء النصاب دائما ¼ حسب المادة 674 فقرة 2 من القانون التجاري.

3. **تمتد مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة لتشمل أعمال التسيير و نتائجها؟3ن**

يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها عند تأدية مهام الرقابة المسندة إليهم إلا أنهم لا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير لأنهم لا يملكون سلطة الإدارة،غير أنهم يسألون مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين إذا كانوا على علم بها و لم يخطروا بها الجمعية العامة المادة715 مكرر 29.

4. **أعضاء مجلس الإدارة ليسوا شركاء،كما يجوز تعيين الأجير المساهم عضوا في مجلس الإدارة دون قيد أو شرط،؟3ن**

لا أعضاء مجلس الإدارة هم شركاء لامتلاكهم 20بالمئة من رأسمال الشركة تسمى بأسهم الضمان ضمانا لسوء تسييرهم و هي غير قابلة للتصرف، حسب المادة 619 ق ت و تسترجع حرية التصرف فيها بمجرد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة المتعلقة بإدارتهم طبقا لنص المادة 620 من القانون التجاري
الأجير المساهم ذو مركز قانوني مزدوج من جهة هو شريك يملك حصة في رأسمال الشركة و من جهة يربطه عقد عمل يتلقى بمناسبته أجرة،لا يجوز تعيينة عضوا في مجلس الإدارة إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه طبقا للمادة 615 من القانون التجاري.

5. **يعد القانون التجاري الإطار القانوني الوحيد لمهنة محافظ الحسابات الذي تنفرد الجمعية العامة فقط بتعيينه لمدة 3 سنوات غير قابلة للتجديد؟4ن**

لا لقد نظمها إلى جانب القانون التجاري القانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.
لا تنفرد الجمعية العامة العادية بتعيينه؛فعند التأسيس تتولى الجمعية العامة التأسيسية تعيينه،و استثناءا يعينه القضاء بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو كل شخص يهمه الأمر طبقا للمادة 715 مكرر4،و المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المتعلق بتعيين محافظ الحسابات.أما في الشركات التي تؤسس عن طريق اللجوء العلني للإدخار يتم تعيينه من طرف السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.
يعين مندوب الحسابات لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا لنص المادة 27 من القانون رقم 10-01 .

6. **جاء المشرع الجزائري بالقانون رقم 15-20 الذي تضمن تعديل بعض أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،ماهي أهم التعديلات التي جاء ؟4ن**

- قبل التعديل كان الحد الأدنى لرأسمال لا يجوز أن يقل عن 100.000دج و يقسم إلى حصص متساوية لا تقل قيمتها عن 1000دج،لكن بموجب المادة 02 من القانون رقم 15-20 التي عدلت المادة 566 من القانون التجاري أصبح رأسمال يحدد بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة و يقسم إلى حصص ذات قيم اسمية متساويةو يجب أن يشار إليه في كل وثائق الشركة.
- قبل التعديل يمنع تقديم حصة من عمل يسمح بتقديم الحصة النقدية و العينية فقط ،لكن بعد التعديل جاءت المادة 03 من القانون رقم 15-20 التي استحدثت المادة 567مكرر التي سمحت بتقديم حصة من عمل لكنها لا تدخل في تأسيس رأسمال الشركة.كما أضافت نفس المادة(3 من القانون 15-20) المادة 567 مكرر1 التي نصت على أنه إذا لم تؤسس الشركة في مدة 6أشهر من تاريخ إيداع الأموال يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته،و إذا تعذر ذلك بالطرق العادية له أن يطلب من القاضي الإستعجالي الترخيص له بسحب المبلغ.
- قبل التعديل كان الحد الأقصى لعدد الشركاء 20 شريكا لكن بموجب المادة 04 من القانون رقم 15-20 التي عدلت المادة 590 من القانون التجاري أصبح 50 شريكا،
-

بالتوفيق للجميع/ أستاذة المادة